ذلك وان كانت مملوكة للواقف حين الوقف وتفيد لابقائها
نفعا مباحا ولو في المآل كعبد وجحش صغيرين فلا يصح
وقف ما لا تفيد نفعا كزمن لا يرجي برؤه ولا وقف آلة
لهو لان نفعها محرم ولا ما لا يفيد الا بفواته كطعام
وريحان غير مزروع مقصودا فلا يصح وقف دراهم
للزينة لان نفعها غير مقصود نعم يصح وقف
فحل للضراب وان لم تجز اجارته لانه يغتفر في القرب
ما لا يغتفر في المعاوضات ولو كان ذلك الموقوف مشاعا
وان جهل قدر حصته او وقف مسجدا وتسن له التحية
ويحرم المكث فيه علي الجنب وان لم يصح الاعتكاف فيه
وتجب قسمته فورا علي الراجح قال العلامة الشوبري
وظاهره وان لم تكن افرازا وهو مشكل قال ع ش ويجاب
بانه مستثني للضرورة نعم ان تعذرت القسمة
كان جهل مقدار الموقوف ابقي علي شيوعه ولا يبطل الوقف
الله منه بالمعني وشرط في موقوف عليه معينا كان او جهة عدم
معصية فلا يصح الوقف علي ذمي ظهر في تعيينه قصد
المعصية كالوقف علي خادم كنيسة للتعبد ولا الوقف
علي عمارة الكنايس المقصودة ابتدا للتعبد وترميمها
وكذا كتابة نحو التوراة لان فيه تعظيما لهم وكذا كتب
النجوم والفلسفة وساير العلوم المحرمة ولا علي زناة
وفساق وذميين لاما وقفوه قبل المبعث علي كنايسهم

القديمة

القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها وان لم نعلم
شروطه عندهم لجوازان لا يكون المعتبر في شرعنا معتبرا
في شريعتهم حين كانت حقا ولا ما وقف علي كنيسة قصد
بها نزول المار ابتدا وان طرا عليها التعبد وهذا في الكنايس يس
التي حدثت في زمنه صلي الله عليه وسلم وبعده واما
الكنايس التي في زمن عيسي عليه السلام فحكمها حكم
مساجدنا ولا تمكن النصاري من دخولها الا لحاجة باذن
مسلم كما نقل عن افتاء السبكي وحم فيصح الوقف عليها وان
كانت للتعبد لان الذين يتعبدون بها الآن هم المسلمون
دون غيرهم وان سميت كنيسة كما حرره العلامة ع ش في
حواشيه علي النهاية مع امكان تملك معين منا للموقوف من
الواقف لان الوقف تمليك للمنفعة فلا يصح وقف مصحف
او عبد مسلم علي كافر لعدم صحة تملكه لهما ولا علي جنين
او بهيمة نعم يصح الوقف علي علفها وعليها ان قصد به
مالكها الا انه وقف عليه ولا علي نفس الواقف لتعذر تمليك
الانسان ملكه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن
الوقف علي الصحيح نفسه ان يشترط ان ياكل من ثماره او
ينتفع به نعم له ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة
بمسجد وقفه والشرب من بير وقفها كما اخبر بذلك عثمان
رضي الله عنه حيث قال في بير رومة دلوي فيها كدلا
المسلمين وليس هو علي سبيل الشرط كما قد يتوهم ولو وقف

Copyright © King Saud University